

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٨٠١ لسنة ١٩٨٦

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ فى شأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع ؛

قرر :

مادة أولى - يفوض السيد / نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع فى اختصاصات وزير
الصناعة الواردة بالمادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ما
سلف ١٥ / ١٠ / ١٩٨٦

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزارى رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٨٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات
القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها ؛

قرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه النص الآتى :

« يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الموضحة قوين اسم كل سلعة من السلع المبينة فيما بعد ، على أن تدون قائمة المكونات والإضافات على عبواتها :

عصير المانجو ٦٨٥ / ١٩٧٠

عصير الجوافة ٦٨٧ / ١٩٧٨

عصير البرتقال المثلب ٦٨٦ / ١٩٧٦

عصير الجريب فروت ١٠٢٩ / ١٩٧٦

عصير المشمش ١٠١٢ / ١٩٧٧

(مادة ثانية)

حذف كلمة « المجهز » الواردة فى كافة بنود المواصفات المشار إليها فى المادة الأولى .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٢/١٩٨٥

مدرق ١٩٨٦/١١/٢٦

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزارى رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٨٦

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

الخاصة بلقائف المشمش المجفف (قمر الدين)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد

القياسى وجودة الإنتاج ؛